

## مواد الدستور ذات الصلة بحقوق الإنسان

( مادة ٧ )

العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين

( مادة ٢٩ )

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين .

( مادة ٣٠ )

الحرية الشخصية مكفولة

( مادة ٣١ )

لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون . ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة .

( مادة ٣٢ )

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها .

( مادة ٣٣ )

العقوبة شخصية

( مادة ٣٤ )

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع . ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً .

( مادة ٣٥ )

حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحسى الدولة حرية تقيّم بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الأدب .

## ( مادة ٣٦ )

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون .

## ( مادة ٣٧ )

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون .

## ( مادة ٣٨ )

للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها ، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

## ( مادة ٣٩ )

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة ، وسريتها مكفولة ، فلا يجوز مراقبة الرسائل ، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه .

## ( مادة ٤٢ )

لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل .

## ( مادة ٤٤ )

للأفراد حق الإجتماع دون حاجة لإنذار أو إخطار سابق ، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة . والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، على أن تكون أغراض الإجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافى الآداب .

## ( مادة ٤٥ )

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة ويتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

## ( مادة ٤٦ )

تسليم اللاجئيين السياسيين محظور .